

2020/03/11

من وزير المالية  
إلى

353

الموضوع: حول طلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبك بتاريخ 10 فيفري 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبك المشار اليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية التراث والاقتصاد التضامني " \*\*\* " من شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "\*\*\*\*\*" الممول عن طريق هبة من قبل المؤسسة السويسرية " \*\*\* ".

وجوابا، يشرفني إحاطتك علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من المالية لسنة 2020 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من قبل مؤسسة " \*\*\* ] لفائدة جمعية \*\*\*\*\* لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

عن وزير المالية وتوقيع  
المدير العام للأداءات  
الإمضاء:   
والسلام

وتقبلي فائق عبارات التقدير.